

ان خازنك يبي جزيرتي بره است و كذا و فليكن ان تصيب
الجاني السرقة لو كان السرقة طابعا ارعي عليه سرقة و قد
الي السلطان يطلب منه ضرب من بقر فبسرقة او سرقة
وجبه في ان تصعد السطح لينتقل فتقطع فاق و قد
في هذا الامر فظهرت السرقة علي يد غيره فللورثة اخذ
السرقة بدية مورثهم و بزارة اراها الي السلطان غصب
قن و حقه و في قتل اسرقنا باق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن مجية ولو اسره با تلاف مال مولاه فالتلف لم يضمن الامران
باسره با باق و قتل صار غاصبا اذا استعمل في ذلك الفعل
اسا بالاسر ب تلاف مال مولاه لم يصرف غاصبا لانه بل غاصبا
لغيره وهو لم يهلك و اما المتلف قال المولي بفعله قن قال
صاحب جامع الفصولين اقول في ففضله مسئلة تدل علي
خلافه وهي لو اسرق غيره بالتلاف مال رجلي بغير مولاه ثم برجه
علي امره لانه صار مستعملا للقرن فصار غاصبا و يمكن الجواب
بان لا ضمان علي القن ولا علي مولاه في اتلاف مال مولاه فلا
رجوع علي الامر بخلاف اتلاف مال غيره المولي و يمكن ان
يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا علي ان الامر
بضمن وان لم يكن سلطانا و سولي و قد مر خلافه فالجواب
ان السرقة هو الضمان الا انه الذي هو بطريق الكراه
بدلالة ان المباشرة بضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فانترقا
والداعلم قد علمي را كرت و خارج را خرد او كرت تدريك
نست باذاعلام كرتحت لا يضمن بنده بكي كرتحت و بنده
و كرتحت را بر خود بر بنده سر بنده حاضر شد يني ان لا
يملك مولي الغائب مطالبة الحاضر بقيمة قن و بغير مولي

الحاضر

الحاضر علي بغير ضمان قيمة الغائب لانه اتلاف فعلي من استعمال
قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك الجبل ولو اورد قنا
فبعضه المورث في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استعمل
احدهما بغيره الاضرفات في خدمته لم يضمن وفي الدية بضمن
قن ضمن القن ايضا ضلك لا يضمن في تصرف و اسرة شتر كتمه كتمه
ولو لم يحمله و ظنها ساق في سرقة الاملاك لم يضمن لاحد السارقين
ان يصرف في نصب الاضرف الا بان سركه و كل منهما فيه كاجبي ط استعمل
قنا و اسرة لغيره فانترقا حال الاستعمال ضمن كغاصب فتصط
استعمل قن و اسرة لغيره فانترقا حال الاستعمال ضمن كغاصب فتصط
استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن العير او لا فنية راد
الابق استعماله في حاجته في الطريق ثم ابق منه بضمن قال صاحب
جامع الفصولين هذا يشبه الي انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ
من استعماله و يمكن ان يبطل بانها استعماله ظهر انه اخذ
لنفسه فلا يبرر الا بره الي مالكه بخلاف المورث فان يده
مستفاد با يد اعد المالك في الوفاق يعود الي يد المالك هي
بخلاف الا بق فتصط قال اني صرفا استعملني فاستعمل في عمل
نفسه فملك يظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمل في عمل
غيره لا يضمن ان لا يصير غاصبا كقولك تقن غيره ارتقا الشجرة
وانترقا الترانيت لينا كلة فتصط لم يضمن الامر ولو قال لانا كلة
انت و انا فترقا انه يني ان يضمن قيمة كلة اذا استعمل
كلمه في منفعته كذا في حاشيته بعض كتب الدخيرة و فيها استعمل
قن غيره فملك بعد ما فرغ من استعماله يني ان يكون كغصب
راية مع الاصطبل ثم رده اليه لاي الملك فيه روايتين
رواية يبرل لافي رواية يقول القيمة يبرل عند زفر لا عند
غيره كذا في فتاوي قاضي خان قال وكذا قن استعماله في غيبة